

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 17 مكرراً 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعدل والمتمم، أعضاء في اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

- السيد أشلي عبد الحليم، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، رئيساً،
- السيد درالي رزاق، ممثل معهد باستور للجزائر،
- السيدة بطن كهيبة، ممثلة المعهد الوطني لعلم السموم،
- السيدة جوادي حياة، المولودة عمراني، ممثلة المعهد الوطني لحماية النباتات،
- السيدة بن بوعبد الله نصيرة، المولودة مولا، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- السيد بن مزيان علي، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- السيد براهيم مسعود، ممثل الديوان الوطني للقياس القانونية،
- السيد ساعي رشيد، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيد جبار مصطفى، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- السيد عطية الحاج سالم، ممثل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- السيد زدام شكيب، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات،
- السيد عكو فريد، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك وعضو في الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك.

### وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة لمنع استخراج مواد الطمي.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 تحدد تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بدراسة اقتراحات الإدارات الولائية المكلفة بالموارد المائية والمتضمنة تحديد الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي التي يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالموارد المائية، تطبيقاً لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 376 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان وأجزاء الوديان التي تشكل خطراً للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، كما يأتي :

- الأنسة مماش هدى، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - السيدة أرار سامية، ممثلة وزير المالية،
  - السيد سليمان محمد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
  - السيدة ناتش سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
  - السيد كسيرة محمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - السيد صنجاقي مراد، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
  - السيد كمال ناصري، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
  - السيد طيبي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.
- تتولى أمانة اللجنة، مديرية التطهير وحماية البيئة.